

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(يجب على الأب تزويج ولده البالغ) فتوى رقم (٤٩٢٧)

سائل يقول:

هل يجب على الوالد تزويج ولده إذا بلغ؟

الجواب:

يجب على والده أن يزوجه إذا كان الوالد قادرًا على تزويجه، وإذا كان الولد رشيدًا وقادرًا على مؤن الزواج؛ أي: على نفقة الزوجة، فالأرجح أنه يجب على الوالد أن يزوجه كما يجب عليه أن يُنفق عليه؛ فالزواج مما يحتاج إليه الولد كحاجته للنفقة، والكسوة، والمسكن.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبَدْرِيُّ